

اربعة اشهد بالله اني لمن لصادقن فيما ريت به  
 زوجتي لعانية فلانه من الزنا وان كانت حاضرة اشار  
 لها بقوله زوجتي هذه وان كان عنك ولد ينفسه  
 في ذكره في الكلمات فيقول **وان هذا الولد من الزنا**  
**وليس مني** ويقول الملاءن هذه الكلمات اربع مرات  
**ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم**  
 بتخفيفه من عذاب الله تعالى في الآخرة وانه اشده من عذاب  
 الدنيا **وعلى عنة الله ان كنت من الكاذبين فيما ريت**  
 به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس  
 بواجب في اللعان بل هو من سنة **ويتعلق بلعانه**  
 اي الزوج ان لم تلاعن الزوجة **خمسة احكام** احدها  
**سقوط الحد** اي حد قذف الملاءن عنه ان كانت محصنة  
 وسقوط القزير عنه ان كانت غير محصنة **والثاني وجوب**  
**الحد عليها** اي وجوب حد زناها سلبية كانت او كما  
 قرأت لم تلاعن **والثالث زوال العرائش** وعبر عنه غير المصنف  
 بالفرقة الموبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب  
 الملاءن نفسه **والرابع نفي الولد** عن الملاءن ما عت  
 الملاءن فلا يثبت عنهما نسب الولد **والخامس التحريم**  
 للملاءن **على الامد** فلا يجلي للملاءن نكاحها ولا وطئها  
 بملاك يمين ولو كانت امته واشترها وفي المطولات نزيا  
 على هذه الخمسة منها سقوط حصانها في حق الزوج ان

م

ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط  
 الحد عنها **بان تلعن** اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه  
**فتقول في لعانها ان كانت الملاءن حاضرة الشهد**  
**بالله ات فلانا هذان الكاذبين فيما رايته من**  
**الزنا وتكرر الملاءن هذا الكلام اربع مرات وتقول**  
**في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم**  
 او المحكم بتخفيفه لعانه عذاب الله في الآخرة وان اشده من  
 عذاب الدنيا **وعلى غضب الله ان كان من الصادقين**  
 فيما رايته من الزنا وما ذكره بقول المذكور محله في  
 الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مضمرة ولو برك  
 في كلمات اللعان الشهادية بالحلف كقول الملاءن  
 احلف بالله او بدل لفظ الغضب بالملاءن وعكسه لقولها  
 لعنة الله علي وقوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب  
 واللعن قبل تمام الشهادات **الرابع** ليصع في الجمع **فصل**  
 في احكام العدة وانواع العدة وهي لغة الاسم من عنة  
 وشرا ترين المرة مدة يعرف فيها برأة زوجها باقراء  
 او شرا ولو وضع حمل **والعدة على صريين** متوفي عنيت  
 زوجا وغير متوفي عنها **فالمتوفي** فيها زوجتان كما  
 عرفت **حاملها** تعدت عن وفاة زوجها **بوضع الحمل**  
 كله حتى تاتي بتوأمين مع امكاث نسبة الحمل للحيات  
 ولما احتيا لاكتفى بلعانت فلو مات صبي لا يولد مثله عن

كان